

قانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٤

بنقل اختصاص وزارة الداخلية المنصوص عليه في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمرافعة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة الى وزير الشؤون البلدية والقروية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمرافعة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينقل اختصاص وزير الداخلية المنصوص عليه في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه الى وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية
رئيس مجلس الوزراء
قائد جناح عبداللطيف محمود البغدادي جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكاشى (أ.ح)

(١٠٠) مستودعات ومحال بيع الطيور الداجنة وطيور الصيد بمحال ذبحها .

(١٠١) معامل تفريخ الدجاج .

(١٠٢) زرائب المواشى غير الحلوب وتربية الحيوانات والطيور الداجنة

(١٠٣) زرائب الخنازير .

(١٠٤) محال ربط البهائم (الوكائل) .

(١٠٥) الاسطبلات العمومية أو الاسطبلات التي تستعمل جيراناتها لأغراض صناعية أو تجارية أو الاسطبلات الخصوصية متى زاد عدد الحيوانات فيها عن أربعة رؤوس وكانت داخل كردون المدن وهياص المديريات والمحافظات .

(١٠٦) ورش الرخام والأحجار .

(١٠٧) معامل الزهرة والطباشير .

(١٠٨) مصانع البلاط والأبنت ومستودعات بيع البلاط والأبنت والجبس والجير .

(١٠٩) محال طحن الجبس والجير والحجرة والزجاج .

(١١٠) قنآن الطوب والجير والجبس .

(أ) الدائمة أو الممهدة لأغراض تجارية .

(ب) الوقتية للاستعمال الخصوصى أو قعدت أو لم توقد اذا كانت

على مسافة تقل عن ٢٠٠ متر من السكن .

(١١١) محال فسيل وكى الملابس والبياضات والأقشة بأنواعها

(١١٢) محال كى الطرابيش .

(١١٣) مستودعات تخزين المعادن الحديدية والنحاسية .

(١١٤) كل محل صناعى يستخدم الحيوانات كقوة محرركة فى أمكة مسورة .

(١١٥) محال عمل الكارم .

(١١٦) التخاشيب وغيرهما من المباني الخشبية بالمدن والبنادر ما بدا ما يكون منها معدا لاستعمال أرباب الأملاك فى خصوصياتهم .

(١١٧) الكتاتيب والمدارس الأهلية غير الخاضعة لتفتيش وزارة المعارف والمدارس التي لا تعيد تلاميذها لامتحانات العامة .

(١١٨) دور تعليم الرقص

(١١٩) الملاهى والتكايا غير الخاضعة لتفتيش صحى حكومى .

(١٢٠) الحمامات العمومية ومستودعات الفول .

(١٢١) حمامات البخار .

(١٢٢) محال قص الشعر والتجميل .

(١٢٣) محال مسع الأحذية

(١٢٤) محال بيع الأزهار .

(١٢٥) محال عمل الأقفاص والسلال وتشغيل الخيزران .

(١٢٦) محال عمل البند .